الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

القرار رقم / /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.

وعلى أحكام القانون رقم /١٩/ لعام ٢٠٠١ لاسيما المادة(٣) منه.

وعلى أحكام القرار رقم /٩٦/و تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ المتضمن التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم /١٩/ لعام ٢٠٠١.

وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات .

يقرر مايلي:

المادة ١- تعدل المواد ذوات الأرقام (٢٨- ٢٩-٣٢-٣٣) من القرار رقم ٩٦/و تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ المتضمن التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠١ الخاص بمعادلة الشهادات ما بعد الشهادة الثانوية والممنوحة من الجامعات والمعاهد غير السورية بحيث تصبح على النحو الآتي:

المادة٢٨: أ- يطالب الحائز شهادة طب بشري من جامعة مدة الدراسة فيها خمس سنوات بسنة تدريب إلزامية (اضافية) في تلك الجامعة، أو في إحدى المستشفيات الحكومية السورية.

ب- يطالب الحائز شهادة طب أسنان من جامعة مدة الدراسة فيها أربع سنوات بسنة تدريب إلزامية (اضافية) في تلك الجامعة، أو في إحدى المستشفيات الحكومية السورية.

جـ - يخضع حملة الشهادات في الفقرتين (أ-ب) لامتحان تقويمي على مستوى وطني لمن استوفى كافة الشروط التوثيقية ولاسيما مدة الإقامة.

المادة٢٩: في حال عدم توفر مدة الإقامة الواردة في المادتين (٦و٧) من هذا القرار وفق الآتي:

أ- في الكليات الطبية والعلوم الطبية المساعدة والطب البيطري والعلوم الأساسية والتطبيقية والمعاهد المتوسطة يجب ألا تقل المدة عن /٦/ أشهر في كل سنة من السنوات الدراسية الانتقالية و/٥/ أشهر في السنة الأخيرة.

ب- في الكليات الأخرى يجب ألا تقل المدة عن /٥/ أشهر في كل سنة من السنوات الدراسية من الدول الأجنبية وألا تقل عن /٣/ أشهر في كل سنة من السنوات الدراسية من الدول العربية.

ج- يكلف طالبو التعادل المشمولين بالفقرتين (أ - ب) بمقررات استدراكية لا تقل عن /٦/ مقررات ولا تزيد على عدد مقررات السنة الأخيرة ويخضع حملة الشهادات في الاختصاصات الطبية والعلوم الصحية والطب البيطري والمعاهد المتوسطة ذات الصلة بعد النجاح في المقررات الاستدراكية إلى امتحان وطني.

د- يستفيد من الأحكام الواردة في الفقرات (أ- ب-جـ) أعلاه الطلاب المسجلون فقط قبل

بدء العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ شريطـة أن يلتزموا بالإقامة المحددة في المادتين (٦و٧) اعتباراً من العام الدراسي المذكور وحتى نهاية فترة الدراسة.

المادة ٣١: أ - يجوز للجنة تعادل الشهادات في حال عدم قناعتها الموضـوعية في اعتماديـة الجامعـة مانحـة الشهادات غير الطبية أو في مستوى الشهادة أن تخضع طالب التعادل إلى امتحان تقويمي علـى مستوى وطني تجريه مديرية التقويم والاعتماد وفق القواعد التي تقترحها لجنة التعادل ويعتمدها الوزير.

ب - إذا لم يجتز طالب التعادل الامتحان لأربع مرات على الأكثر يتم رفض معادلة الشهادة نهائياً إلا إذا حصل على معدل لا يقل عن ٣٥% في امتحانات الدورات الأربع المذكورة ففي هذه الحالة يمنح دورة إضافية واحدة.

المادة ٣٢: أ - يكلف طالب التعادل عند عدم كفاية برنامج الحصول على الشهادة موضوع التعادل مـع تـوفر شرط الإقامة وفق أحكام المادتين (٦و٧) بمقررات استدراكية لا تقل عن /٦/ مقررات ولا تزيد على عدد مقررات السنة الأخيرة .

ب-١- عند حساب عدد سنوات الدراسة تحسم سنة دراسية واحدة من المدة المتوجبة للحصول علـى الشهادة إذا كانت هذه الشهادة مسبوقة بشهادة معهد متوسط متوافقة معهـا. وتحسـم سـنتان دراسيتان إن كانت مسبوقة بشهادة جامعية أخرى متوافقة مع الشهادة موضوع التعادل مع أخـذ عدد الساعات المعتمدة بالحسبان في الجامعات التي تتبع هذا النظام من الدراسة ويعود للجنة التعادل تقدير موضوع التوافق بين الشهادات

٢- إذا كان النقص في برنامج الدراسة بسبب زيادة عدد المقررات المعفى منها نتيجة دراسة سابقة فيعود للجنة تعادل الشهادات تحديد عدد المقررات الاستدراكية التي سيكلف بها .

ج- خلافاً لحكم الفقرة (أ) السابقة يطالب حاملو شهادتي الإجـازة في الحقـوق والشـريعة بخمـس مقررات تكميلية في حال توفر الإقامة وفق أحكام المادة (٧)، أما في حال تـوفر الإقامـة وفـق أحكام المادة /٢٩/ فيطالبون بالإضافة إلى المقررات التكميلية الخمسة بمقررات استدراكية بحيث لا يقل مجموع المقررات الاستدراكية والتكميلية عن عدد مقررات السنة الأخيرة .

د - يستفيد من الأحكام الواردة في الفـقرات (أ- ب-جـ) أعلاه الطلاب المسجلون فقط قبل بدء العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ شريطـة أن يلتزموا بالإقامة المحددة في المـادتين (٦و٧) اعتبـاراً من العام الدراسي المذكور وحتى نهاية فترة الدراسة.

المادة ٢- تطوى المادة (٣٣) من القرار رقم /٩٦/ و تاريخ ٢٠٠٦/١١/١.

المادة٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة له أينما وردت.

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات